

Distr.: General  
15 April 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ناميبيا

\* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-06213(A)



\* 1 6 0 6 2 1 3 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	
٣	.....	موجز مداوولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٦	.....	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٨	.....	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٣٦	.....	تشكيلة الوفد	المرفق

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستعرضت الحالة في ناميبيا في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد ناميبيا وزير العدل، ألبير كوانا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بناميبيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (الفريق الثلاثي) لتيسير استعراض حالة ناميبيا، وهم: جمهورية كوريا ولااتفيا والمغرب.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ناميبيا:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)

؛(A/HRC/WG.6/24/NAM/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً

للفقرة ١٥(ب) ؛(A/HRC/WG.6/24/NAM/2)

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)

.(A/HRC/WG.6/24/NAM/3)

٤- وأحيلت إلى ناميبيا، عن طريق الفريق الثلاثي، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وفد ناميبيا أن بلده يثمن طابع هذه الآلية العالمي المتميز والقائم على استعراض الأقران. وقد قدمت ناميبيا تقريراً عن الجولة الثانية يتضمن معلومات عن تنفيذ التوصيات وعمّا أحرز من تقدم. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن التحديات الناشئة عن تنفيذ بعض التوصيات. وأعربت ناميبيا عن تقديرها لمساهمة المجتمع المدني في إعداد التقرير.

٦- وقدمت ناميبيا جميع التقارير المتأخرة بشأن الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها.

- ٧- ولا تزال حكومة ناميبيا ملتزمة بالوفاء بالوعود التي قطعتها بالاستفادة من التقدم المحرز خلال حقبة السلام والاستقرار، والانتقال إلى عصر التحرر الاقتصادي والرخاء للجميع، حيث يكون جميع الناميبيين مشمولين بالعناية.
- ٨- وكانت ناميبيا البلد الأشد جفافاً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وكثيراً ما تحملت وطأة تغير المناخ العالمي في شكل موجات الجفاف والفيضانات. وتعاني ناميبيا حالياً من جفاف شديد يدخل سنته الثانية. ونتيجة لذلك، اضطرت الحكومة إلى القيام بجملة أمور، منها إعادة توجيه الموارد من التعليم والصحة وتطوير الهياكل الأساسية إلى الإغاثة من الجفاف.
- ٩- وارتفعت ميزانية مكتب أمين المظالم لإتاحة إمكانية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التوعية. وأنهى مكتب أمين المظالم مؤخراً مشروع كتاب أبيض عن حقوق الجماعات المهمشة، وقام بتيسير عملية إعداد وصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ١٠- وواصلت ناميبيا تحقيق نتائج طيبة في مجال حرية وسائط الإعلام. ووفقاً لمؤشر عام ٢٠١٥ العالمي لحرية الصحافة الذي وضعته هيئة مراسلون بلا حدود الدولية، احتلت ناميبيا المرتبة السابعة عشرة بين ١٨٠ بلداً في العالم والمركز الأول في أفريقيا في مجال تعددية وسائط الإعلام واستقلاليتها واحترام سلامة الصحفيين وحريتهم والبيئة التشريعية والمؤسسية والبنية الأساسية التي تعمل فيها وسائط الإعلام.
- ١١- وتمثل أهم التحديات التي تواجهها ناميبيا في التصدي لمشكلي البطالة واستمرار الفقر والتغلب عليهما بفعالية. ووفقاً لما أظهره معامل دجيب، تعتبر ناميبيا أحد المجتمعات الأكثر تفاوتاً في العالم حيث توجد فيها فجوة هائلة في الدخل بين الأغنياء والفقراء ورثتها منذ نيل استقلالها. وتعتبر ناميبيا بلداً من الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل، ويعزى ذلك أساساً إلى الدخل القومي الإجمالي للفرد، والبنية التحتية العالمية المستوى نسبياً، والنظام المصرفي المتطور، والتغطية الجيدة للخدمات الطبية، والديمقراطية المستقرة والمنافع الأخرى الكثيرة التي تذكرنا ببلد متقدم. ونتيجة لذلك، شهدت ناميبيا انسحاب الكثير من الشركاء الاجتماعيين الدوليين، مما أدى إلى تفاقم حجم التحديات.
- ١٢- وفي عام ٢٠١٥، أنشئت وزارة القضاء على الفقر والرعاية الاجتماعية وكلفت بولاية تنسيق جميع البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر. وارتفعت بشدة النسبة المئوية للأشخاص الذين يحصلون على منح اجتماعية، مثل منح العجز ومعاش الشيخوخة، والمنح المقدمة إلى الأيتام والأطفال الضعفاء. ويحدد نظام الأجور للوائح العمال المنزليين (بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٧) الذي دخل حيز النفاذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الحد الأدنى للأجور والشروط الدنيا التكميلية لتشغيل العمال المنزليين.

- ١٣- ووضع تعريف لجريمة التعذيب في مشروع قانون سيعرض على البرلمان قبل نهاية عام ٢٠١٦ وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤- وفي عام ٢٠١٥، أقرّ البرلمان قانون رعاية الطفل وحمايته، وهو يعالج، في جملة أمور، قضاء الأحداث، والتبني، والحماية من الممارسات الثقافية الضارة. وعُيّن أول محامي دفاع عن الأطفال في مكتب أمين المظالم.
- ١٥- وفي عام ٢٠١٤، نَقّدت الحكومة نظام تعميم التعليم الابتدائي بالبحان في المدارس العامة، ثم جرى توسيع نطاقه ليشمل التعليم الثانوي في المدارس العامة.
- ١٦- ولا يزال العنف ضد المرأة يثير قلقاً بالغاً. ويخضع قانون مكافحة العنف المنزلي حالياً للمراجعة بهدف زيادة العقوبات.
- ١٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أطلقت السياسة الجنسانية الوطنية المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. والهدف الرئيسي منها هو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والرجال على حد سواء. وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بلغت نسبة النساء ٤١,٦ في المائة من الممثلين في الجمعية الوطنية و ٢٣,٨ في المائة من الممثلين في المجالس الإقليمية و ٤٨,٢ في المائة من الممثلين في مجالس السلطات المحلية.
- ١٨- ولا تزال وفيات الأمومة مدعاة للقلق، وقد اتخذت تدابير ترمي إلى الحد من وفيات الأمومة. وتشمل تلك التدابير وضع خريطة طريق للإسراع في تخفيض وفيات الأمهات والمواليد وتنقيح نطاق الممارسة لمهنة الرعاية الصحية (المرضات والقابلات) والزيادة في بناء القدرات، وحمالات الإعلام والتوعية بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، والوقاية من عدوى الأم للطفل بفيروس نقص المناعة البشرية. واعتمدت مبادئ عام ٢٠١٣ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن بدء العلاج المضاد للفيروسات القهقرية في مرحلة مبكرة.
- ١٩- واعتمد الجهاز القضائي عدداً من التدابير الرامية إلى الحد من تراكم القضايا الجنائية في المحاكم. وعُدّل قانون المحاكمة الجنائية لعام ١٩٧٧ لمنح المدعين العامين سلطة فرض غرامات على الذين يعترفون بذنبهم في حالات وظروف محددة، مما يجعل المثول أمام المحكمة غير ضروري. وتدرس لجنة الصلح، وهي هيئة مستقلة، إمكانية تشغيل المحاكم يوم السبت للتعامل بصفة خاصة مع القضايا المتراكمة. وبالإضافة إلى ذلك، عُدّل الدستور في عام ٢٠١٤، وصدر قانون السلطة القضائية في عام ٢٠١٥ من أجل مواصلة تعزيز استقلال الجهاز القضائي برصد ميزانية منفصلة له وموظفين إداريين مستقلين. وسوف تستحدث محاكم متنقلة في عام ٢٠١٦.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٠- أدلى ٩٦ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢١- فرحت بنما باعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وبالجهود الرامية إلى توفير إمكانية استفادة الجميع من التعليم وإنهاء عدم المساواة بين الجنسين، وزواج الأطفال، والعنف الجنسي.
- ٢٢- وأعربت الفلبين عن تقديرها لاعتراف ناميبيا بأن العنف الجنساني يشكل مصدر قلق شديد، ولما حققته من إنجازات في إتاحة إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية والتعليم.
- ٢٣- وأشادت البرتغال باعتماد سياسات جنسانية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات، وإزاء عدم التمتع بالحقوق الأساسية، مثل الحق في مياه الشرب والصرف الصحي والتعليم.
- ٢٤- ونوهت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها ناميبيا للنهوض بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات، ولا سيما من خلال سياساتها الجنسانية الوطنية وتعاونها مع منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على عمل الأطفال.
- ٢٥- وأشادت رومانيا بناميبيا لأنها وجهت اهتماماً خاصاً إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما من خلال تقديم تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة.
- ٢٦- ولاحظ الاتحاد الروسي، أن ناميبيا قد اتخذت تدابير فعالة لبناء الديمقراطية وسيادة القانون، وبوسائل منها إنشاء آليات رصد أعمال حقوق الإنسان على الرغم من وجود عدد من المشاكل القائمة.
- ٢٧- ورحبت السنغال بالتقدم المحرز بشأن إصلاح قوانين الملكية المتصلة بالأرض والحد من الفقر في إطار مشروع رؤية عام ٢٠٣٠، والجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة.
- ٢٨- وسلّمت صربيا بالجهود التي بذلتها ناميبيا من أجل مكافحة التمييز لأي سبب كان، وشجعت ناميبيا على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لضمان المساواة في حماية المرأة أمام القانون.
- ٢٩- وأشارت سيراليون إلى التزام ناميبيا بمنع العنف الجنساني، وتوفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي الإلزامي وهو ما يشمل إنشاء مدارس متنقلة لمجتمعات الرحل.
- ٣٠- وأشادت سنغافورة بالجهود التي بذلتها ناميبيا في مجال حماية حقوق الطفل، ورفاه الأطفال، وتعزيز الحصول على التعليم الجيد، وتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني.

- ٣١- وأشارت سلوفاكيا إلى أن القضايا المتراكمة في نظام العدالة الجنائية لا تزال تشكل تحدياً. كما لاحظت سلوفاكيا استمرار الممارسات الضارة ضد المرأة، على الرغم من تركيز الحكومة على تحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٣٢- ورحبت سلوفينيا بإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان واعتماد سياسات وتدابير تتعلق بحقوق الإنسان، لكنها لاحظت استمرار الممارسات الضارة وانتشار العنف ضد المرأة.
- ٣٣- وأعرب جنوب السودان عن تقديره لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، وإنشاء إدارة لحقوق الإنسان داخل قوة الشرطة الناميبيية، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٤- وأشادت إسبانيا بالتصديق على جلّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ووضع إطار قانوني واسع النطاق على الصعيد الوطني. وذكرت إسبانيا أنه ينبغي عمل المزيد لإشراك الشعوب الأصلية.
- ٣٥- ولاحظت سري لانكا أن مكتب أمين المظالم قد حافظ على مركزه في الفئة "ألف" من حيث المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تبعاً خلال السنوات التسع السابقة، ورحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال من العنف الجنسي.
- ٣٦- ورحبت دولة فلسطين بالتقدم المحرز في التصدي للفقر والتخلف، على الرغم من التحديات العديدة، كالجفاف وشح الموارد المتاحة، وعدم كفاية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي.
- ٣٧- وأعربت سوازيلند عن سرورها لأن نظام ولوائح أجور العاملين المنزليين اللذين يحددان الشروط الدنيا لهذه الفئة من العمال قد دخلا حيز النفاذ في عام ٢٠١٤. كما رحبت سوازيلند بتشديد ناميبيا على حقوق الطفل ورفاهه.
- ٣٨- ورحبت السويد باعتماد قانون رعاية الطفل وحمايته، الذي يتضمن أحكاماً تهدف إلى حماية الأطفال في السجون. وذكرت السويد أن تنفيذ التشريعات يتسم بأهمية حيوية.
- ٣٩- وذكر وفد ناميبيا أن المؤتمر الوطني الثاني المتعلق بالعنف الجنساني، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٤، درس الأسباب الكامنة والاتجاهات والردود الوطنية والنهج المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني. وحظيت التوصيات التي اعتمدها المؤتمر بموافقة مجلس الوزراء. وينص قانون المحاكمة الجنائية (القانون رقم ٥١ لعام ١٩٧٧) بصيغته المعدلة على تقديم الدعم إلى الشهود الضعفاء، وقدم أيضاً العاملون في الحقل الاجتماعي في وزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الطفل الدعم إلى الشهود الضعفاء. وأُطلق العديد من حملات التوعية العامة بالوسائط المتعددة. وأنشئت خمس عشرة وحدة متخصصة لحماية النساء والأطفال من أجل حماية الناجين من العنف الجنساني وتوفير الخدمات لهم. وإن مجموعة العنف الجنساني وحقوق الإنسان، وهي

مجموعة واحدة من ست مجموعات خاصة بآلية التنسيق لتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، تقدم المشورة إلى الحكومة بشأن الاستراتيجيات اللازمة للقضاء على العنف الجنساني.

٤٠- وأحد المواضيع السبعة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان هو الحق في عدم التعرض للتمييز. وتشمل الأهداف المحددة في إطار هذا الموضوع تعزيز تأكيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والنساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والحصول على معلومات عن مدى انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والنساء، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسية والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وتكثيف التثقيف والتوعية، وتنفيذ الإصلاح القانوني والتنظيمي الذي سيكفل إنفاذ الأحكام غير التمييزية في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية. وستعتمد تشريعات جديدة لحظر التمييز.

٤١- وذكر الوفد أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ليسوا ضحايا ولا يتعرضون للاضطهاد بسبب ممارسة حياتهم بمقتضى ميلهم الجنسي المفضل. وتنص المادة ١٣ من الدستور على حماية الحق في الخصوصية. ولم يُطلب إلى أي شخص أن يكشف عن الميل الجنسي الذي يفضل في أية استمارة أو وثيقة رسمية حكومية ولا يمكن منع أي شخص من الحصول على الخدمات العامة أو الخاصة على أساس تفضيله الجنسي. ولا تتضمن القوانين أحكاماً خاصة بالزواج بين البالغين من نفس الجنس.

٤٢- وفي ضوء التاريخ الاستعماري للبلد الذي كانت سلطة الاحتلال الاستعمارية خلاله تضع سياسات وقوانين ترمي بصورة منهجية إلى الإجحاف بحق أغلبية السكان السود، رأى واضعو الدستور أن من المناسب السعي إلى تصحيح بعض أخطاء الماضي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحول الدستور البرلمان إصدار تشريعات خاصة بالإجراءات التصحيحية ترمي إلى تحقيق توازن في هيكلية الخدمة العامة، بما في ذلك الشرطة وقوات الدفاع ودائرة السجون. وكانت الحكومة قد سن قانون الإجراءات التصحيحية (العمالة) (القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٨)، الذي يتضمن تدابير لتحقيق تكافؤ الفرص في العمالة للأشخاص المحرومين لأسباب عرقية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد باشرت لجنة الخدمة العامة ببرنامج الإجراءات التصحيحية. ويتضمن قانون حظر التمييز العنصري (القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩١)، أحكاماً تحظر على الحكومة وأجهزتها وعلى الأفراد أو المؤسسات ممارسة التمييز العنصري، وتعتبره جريمة.

٤٣- وذكر الوفد أن ناميبيا طرف في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان. وستدرس الصكوك المتبقية التي ليست ناميبيا طرفاً فيها بصورة متواصلة بغية تقييم قدرة البلد على الامتثال للالتزامات التي تفرضها. وقد اتبعت ناميبيا نهجاً أحادياً إزاء الاعتراف بالصكوك الدولية وبقواعد القانون الدولي في نظامها القانوني المحلي. وأجريت دراسة شاملة عن الصكوك الدولية للتأكد من تحقيق اتساق القوانين الوطنية للامتثال لأحكام تلك الصكوك قبل توقيعها

- أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. ولا تعترف ناميبيا بالتغاضي عن انتهاك حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي تخضع بالفعل للحماية بموجب قوانين العمل المحلية.
- ٤٤- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، ولكنها لاحظت أنه وفقاً لهيئات الأمم المتحدة، سيكون من الضروري تكثيف الإصلاحات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل.
- ٤٥- وهنأت توغو ناميبيا على التقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول وعلى إنشاء آليات متنوعة لحماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بملكية الأرض.
- ٤٦- وأثنت ترينيداد وتوباغو على ناميبيا لإصدار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وعلى الجهود التي تبذلها منذ الاستعراض الأول لزيادة قدرة مكتب أمين المظالم.
- ٤٧- ورحبت تركيا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وبالجهود التي تبذلها ناميبيا في مجال حرية الإعلام والاستقلالية ومكافحة إساءة معاملة الأطفال.
- ٤٨- وأثنت أوغندا على اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وعلى إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات وتعيين وزير معني بالجماعات المهمشة.
- ٤٩- ورحبت أوكرانيا بالتغيرات الإيجابية التي أدخلت على التشريعات الوطنية بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. بيد أنها لاحظت أن مسائل العنف ضد الأطفال، وسوء معايير المرافق الصحية والتفاوتات الصحية في المناطق الريفية لا تزال تطرح تحديات خطيرة.
- ٥٠- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات العرفية التي تعوق تعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت على إلغاء القوانين التي قضت بعدم شرعية العلاقات المثلية.
- ٥١- وأبدت جمهورية تنزانيا المتحدة إعجابها بالإنجازات التي تحققت في التصدي للفقر تماشياً مع رؤية عام ٢٠٣٠. وأثنت على ناميبيا لالتزامها بتمكين المرأة بالمعارف والمهارات. وشجعت ناميبيا على مواصلة برامج الإصلاح الزراعي وإعادة التوطين.
- ٥٢- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتشار العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال. وحثت على اعتماد القواعد التنفيذية لإنفاذ قانون رعاية الطفل وحمايته.
- ٥٣- وأشارت أوروغواي إلى العدد الكبير من التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات لكي تستعرضها وشجعت ناميبيا على متابعة التوصيات المقدمة من تلك الهيئات. كما لاحظت التقدم المحرز فيما يتصل بأجور العاملين المنزليين والحصول على مياه الشرب.

- ٥٤- وذكرت أوزبكستان أنه قد اتخذت خطوات لتعزيز الأساس المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، وقد شملت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والسياسة الجنسانية الوطنية، وإنشاء مكتب أمين مظالم وسائط الإعلام.
- ٥٥- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالاستثمارات الاجتماعية الكبيرة التي تحققت في مجال التعليم، وبناء ٩٠ عيادة جديدة للرعاية الصحية الأولية و ٤٥ مركزاً طبياً و ٤ مستشفيات.
- ٥٦- وأشارت زامبيا إلى تنفيذ أربعين توصية من التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق تنفيذاً كاملاً في عام ٢٠١٥، مما أدى في جملة أمور، إلى إنشاء إدارة لحقوق الإنسان داخل قوة الشرطة الناميبية.
- ٥٧- وأشادت زمبابوي بناميبيا لتنفيذ ٤٠ توصية من توصيات الاستعراض الأول المتعلق بها. ونوّهت بالسياسة الجنسانية الوطنية والمبادرات المتخذة من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية.
- ٥٨- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لما أظهرته ناميبيا من تفان في حماية حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني، فضلاً عن التدابير التي اتخذها البلد للامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥٩- ورحبت الجزائر بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، فضلاً عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بإدارة نظام السجون، والحد من الفقر، والحصول على التعليم والرعاية الصحية والماء الصالح للشرب.
- ٦٠- ونوّهت أنغولا بالتقدم الذي أحرزته ناميبيا، ولا سيما اعتماد تشريع يضمن المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز. ورحبت بالتشريعات المتعلقة بمرتبات العاملين المنزليين.
- ٦١- وهنأت الأرجنتين ناميبيا على إطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، ونوّهت بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني والتمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات.
- ٦٢- وذكر وفد ناميبيا أن بلده قد صدّق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن المشاورات جارية من أجل التصديق على بروتوكولها الاختياري. وهناك أيضاً خطط جارية من أجل اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية. ونظراً لعدم وجود آلية وقائية وطنية، فإن أمين المظالم يزور السجون وأماكن الاحتجاز لتلقي الشكاوى من السجناء وتفتيش المرافق. وينص قانون الخدمة الإصلاحية (القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٢) على وجود قضاة زائرين يقومون بزيارات للمرافق الإصلاحية.
- ٦٣- وأتاحت الدائرة الإصلاحية الناميبية قسمًا لخدمات الرعاية الصحية في كل مرفق من المرافق الإصلاحية الكبرى وقسمًا آخر لخدمات التمريض في كل مرفق من المرافق الصغرى. ويعالج نزلاء السجن في المكان وتحال الحالات الخطيرة إلى المرافق الصحية التابعة للدولة. ويحصل

نزلاء السجن المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية كلهم على العلاج المضاد للفيروسات القهقرية مجاناً. وتتاح لجميع السجناء إمكانية الحصول على لوازم النظافة ويتلقون ثلاث وجبات يومية، في حين أن المصابين "بأمراض ناجمة عن أنماط الحياة المتبعة"، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فهم يتلقون نظاماً غذائياً خاصاً، على النحو المنصوص عليه في قائمة الخدمة الإصلاحية. ويجري تنفيذ عدة تدابير ترمي إلى تحسين مستويات المعيشة في المرافق الإصلاحية. وقد دخل قانون جديد وهو قانون الخدمة الإصلاحية (القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٢) ولوائحه حيز النفاذ، وألغى قانون السجون (القانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٨). وأتاح دليل معلومات نزلاء السجن تقديم شكاوى إلى السلطات الإصلاحية أو إلى قوة الشرطة الناميبية. وأصدر مكتب المفوض العام مدونة قواعد السلوك في عام ٢٠٠٨، وخضعت للتنقيح في عام ٢٠١٤.

٦٤- وفي أعقاب المؤتمر الوطني للأراضي لعام ١٩٩١، اعتمد نصحان للإصلاح الزراعي بهدف اكتساب الأراضي الزراعية التجارية وإعادة توزيعها من أجل تصحيح الاختلالات الماضية في ملكية الأراضي. وحصلت الحكومة على أراضي من أصحاب المزارع التجارية عن طريق مبدئي استعداد البائع والمشتري ونزع الملكية وإصلاح الحياة في المناطق المجتمعية لضمان أمن الحياة عبر تسجيل حقوق الأراضي المجتمعية. وأدى ذلك إلى اعتماد سياسات، بما في ذلك سياسة إعادة التوطين الوطنية لعام ٢٠٠١، وقانون الإصلاح الزراعي المجتمعي (القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٢). وأسهم الإصلاح الزراعي في الحد من الفقر. وأتاح هذا الإصلاح للمجموعات المستهدفة فرصة إنتاج غذائها بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي. وقد أوجد هذا الإصلاح فرص عمل من خلال أنشطة الزراعة وغيرها من الأنشطة ومكّن من إدماج المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة في الاقتصاد العام عبر مشاركتهم في اقتصاد السوق المفتوح. وأتاح أيضاً للفئات المحرومة سابقاً إمكانية الحصول على قروض مدعومة لشراء مزارع تجارية.

٦٥- وذكر الوفد أن مجلس الوزراء قد أصدر توجيهات لصياغة تشريعات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولعرضها على البرلمان في أقرب وقت ممكن. ومن المتوقع عرض المشروع على البرلمان في عام ٢٠١٦. وفي غضون ذلك، هناك حكم يجرّم هذا الفعل بموجب قانون منع الجريمة المنظمة (القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٤).

٦٦- وأحرز تقدم مطرد في مكافحة عمل الأطفال والقضاء عليه من خلال وضع برنامج عمل في عام ٢٠١١. وأعد أيضاً برنامجاً للتعاون التقني بشأن القضاء على عمل الأطفال في البلد. وأجرت مديرية مفتشي العمل في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية عمليات تفتيش دورية في المزارع وفي غيرها من أماكن العمل بغية تحديد حالات عمل الأطفال. ويتضمن قانون العمل (القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٧) أحكاماً قانونية ناظمة لعمل الأطفال. وقد سنّ البرلمان قانون رعاية الطفل وحمايته في عام ٢٠١٥ وسينفذ عندما تسنّ اللوائح ذات الصلة.

٦٧- وذكر الوفد أن ناميبيا تسلّم بالحاجة إلى رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لمواءمتها مع المعايير الدولية. وسيحدد مشروع قانون قضاء الأطفال، إلى جانب غيره من الأحكام، السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأطفال وفقاً للمعايير الدولية.

- ٦٨- وأعربت أستراليا عن تقديرها للروح المبادرة التي أظهرتها ناميبيا في الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لا سيما من خلال توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إنها لا تزال قلقة لأن القوانين التقليدية والممارسات العرفية المؤذية للفتيات والنساء لا تزال قائمة.
- ٦٩- وأقرت النمسا مشاركة ناميبيا المستمرة في الاستعراض الدوري الشامل. واستفسرت عن الخطوات المتوخاة، على نحو ما أعلن في عام ٢٠١٥، لضمان تمتع المرأة في الزواج العرفي بحقوق مساوية لحقوق المرأة في الزواج المدني.
- ٧٠- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ونوّهت بالتقدم الذي أحرز في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر.
- ٧١- ورحبت بنن بالجهود التي بذلتها ناميبيا، ولا سيما خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، واعتماد سياسة عامة من أجل المساواة، وتنفيذ مشروع بشأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٢- وأعربت بوتسوانا عن استمرار قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع معدل انتشار العنف ضد الفتيات والنساء، وعدم وجود مرافق احتجاج خاصة بالأطفال، وتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند ٧ سنوات.
- ٧٣- وأقرت بوركينا فاسو بالجهود المبذولة في مجالات الوصول إلى العدالة وإتاحة التدريب لموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وإزاء ظروف الاحتجاز. ورأت أنه ينبغي لناميبيا تحسين فرص حصول المرأة على الأرض، وخفض معدل وفيات الأمومة.
- ٧٤- ورحبت بوروندي بالجهود المبذولة لتعزيز الوصول إلى العدالة، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وإنشاء إدارة لحقوق الإنسان داخل قوة الشرطة الناميبية.
- ٧٥- وأشادت كندا بناميبيا لالتزامها بوضع أهداف لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وحماية الأطفال، من خلال مختلف خطط العمل ومشاريع القوانين.
- ٧٦- ورحبت تشاد بالجهود التي تبذلها ناميبيا للوفاء بالالتزامات المتعهد بها خلال استعراض عام ٢٠١١. ولاحظت أن ناميبيا تتعاون مع هيئات المعاهدات وقد استجابت للطلبات المتعلقة بالزيارات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٧٧- ورحبت شيلي بالتقدم المحرز لمكافحة العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال. ونوّهت بالخطوات الإيجابية في سبيل احترام حقوق الإنسان وضمانها.

- ٧٨- ونوّهت الصين بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر والتخلف، فضلاً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين ورفع مستويات المعيشة لسكانها من خلال منح إمكانية الحصول على المياه والتعليم والرعاية الصحية.
- ٧٩- وشجعت الكونغو ناميبيا على مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال المهمشين في النظام التعليمي، من أجل الوقاية من الحمل ورعاية الحوامل في النظام المدرسي، والتصدي للعنف الجنساني والجنسي.
- ٨٠- وأعربت كوستاريكا عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين فرص الوصول إلى العدالة، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين التمثيل السياسي للمرأة. وأشارت أيضاً إلى شواغل لجنة حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال.
- ٨١- ورحبت كوت ديفوار باعتماد تدابير تشريعية متنوعة، مثل اعتماد سياسة وطنية وخطّة عمل بشأن المساواة بين الجنسين.
- ٨٢- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، مثل برامج توزيع الأراضي والإسكان ومياه الشرب المأمونة. وأشارت إلى الإجراءات المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني وحماية الأطفال.
- ٨٣- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للردود على الأسئلة التي قدمتها مسبقاً. وطلبت المزيد من المعلومات بشأن ما تردد أن ناميبيا تعتمز الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية.
- ٨٤- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها لالتزام البلد بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومواصلة بذل الجهود والإنجازات التي تحققت في هذا المجال.
- ٨٥- ودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ناميبيا إلى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي وافقت على الانضمام إليها في استعراضها الدوري الشامل الأول.
- ٨٦- ورحبت الدانمرك بقبول ناميبيا التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، وأعربت عن أملها في اتخاذ خطوات عملية للوفاء بذلك الالتزام.
- ٨٧- وأثنت جيبوتي على ناميبيا لاعتمادها قانون رعاية الطفل وحمايته في عام ٢٠١٥.
- ٨٨- وسلطت إكوادور الضوء على التدابير التي اتخذتها ناميبيا من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، ومن بينها الخطة المعنونة "رؤية عام ٢٠٣٠".
- ٨٩- وأشادت مصر بالجهود التي بذلتها ناميبيا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودعت البلد إلى مواصلة هذا التقدم.

- ٩٠- ودعت إستونيا ناميبيا إلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى رفع صفة الجرم عن التشهير واعتماد تشريعات بشأن حرية الإعلام شاملة للجميع.
- ٩١- وأشادت إثيوبيا بناميبيا لاعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.
- ٩٢- ورحبت فيجي بالخطوات المتخذة لإتاحة فرص الحصول على التعليم للجميع، ولكنها لاحظت أن تكاليف التعليم لا تزال باهظة بالنسبة إلى بعض جماعات الأقليات.
- ٩٣- وطلبت فرنسا معلومات عن التدابير التي ستتخذ، إن وجدت، لمعالجة مشاكل التخلي عن المواليد ووفيات الأمهات في ضوء الحظر المفروض على الإجهاض.
- ٩٤- ورحبت غابون بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ٩٥- وشجعت جورجيا ناميبيا على تقديم تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، كما فعلت في الجولة الأولى.
- ٩٦- وأشارت ألمانيا إلى أن العنف الجنساني لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ على الرغم من أن ناميبيا ملتزمة بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.
- ٩٧- وأعربت غانا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها ناميبيا للنهوض بظروف الاحتجاز وتحسينها ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.
- ٩٨- وشكرت هايتي ناميبيا على تقريرها الوطني الجامع والشامل.
- ٩٩- وأثنت هندوراس على ناميبيا لاعتماد السياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل الخاصة بها، وقانون رعاية الطفل وحمايته والخطط الوطنية المتعلقة بالتعليم.
- ١٠٠- ولاحظت آيسلندا بقلق تجريم النشاط الجنسي الذي يمارس بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس.
- ١٠١- وطلبت الهند إلى ناميبيا تبادل المزيد من المعلومات المفصلة عن التحديات المطروحة في مجال تنفيذ رؤية عام ٢٠٣٠ التي تركز على تحسين نوعية حياة الناميبيين.
- ١٠٢- وذكرت إندونيسيا أن من الممكن اتخاذ تدابير لمنع استغلال العمال المهاجرين.
- ١٠٣- وقدم العراق توصية.
- ١٠٤- وأثنت كينيا على ناميبيا لتعزيز مكتب أمين المظالم وللجهود الرامية إلى تقديم مساعدة قانونية مجانية.
- ١٠٥- وذكر وفد ناميبيا أن حكومة بلده اتخذت عدداً من التدابير الرامية إلى الحد من الفقر، بغية القضاء عليه في نهاية المطاف. وفي مؤتمر وطني بشأن إعادة توزيع الثروة والقضاء على الفقر

عُقد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعلن الرئيس أن الخطوة الأولى في مكافحة الفقر هي الاعتراف بأن جميع الناميبيين يستحقون حياة كريمة. وتشمل الحياة الكريمة على النحو الذي عبر عنه الرئيس، العمل اللائق والمأوى والمياه والنظافة الصحية والتعليم والحصول على الرعاية الصحية.

١٠٦- وأظهرت بحوث البنك الدولي أن الميزانية الناميبية هي في الواقع لصالح الفقراء. ولا يعزى ذلك إلى المنح الاجتماعية السخية فحسب بل أيضاً إلى النظام الضريبي الذي يكتسي طابعاً تدريجياً. وذكر الوفد أن الحكومة ستدخل ضريبة التضامن في الميزانية المقبلة وسوف تطلب من خلالها إلى كل ناميبي يكسب دخلاً فوق عتبة معينة أن يسهم في صندوق سيخصص لأنشطة القضاء على الفقر. وهناك شكل آخر من أشكال الضريبة التضامنية قيد النظر يتمثل في تشجيع أصحاب الشركات على تخفيض أسهم الشركات بحيث تشمل العمال، وبالتالي إعادة توزيع نسبة أكبر من دخل الشركة باتجاه هابط عوضاً عن الاتجاه الصاعد كما هو الحال عندما تتركز الأسهم في أيدي قلة قليلة.

١٠٧- وسوف تُنشأ مصارف للأغذية بغية وقف الجوع، ولا سيما في المناطق الحضرية التي تنعدم فيها إمكانية الحصول على الأراضي المنتجة. وقد تعهدت الحكومة بألا تترك أي طفل يجوع في البيت الناميبي. ويمكن لناميبيا القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٢٥، واحترام الموعد النهائي المحدد على المستوى العالمي وهو عام ٢٠٣٠.

١٠٨- وخلال الاستعراض الأول لم تحظ التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالدعم لأن الحكومة فضلت أن تقرر كيف ومتى ستوجه تلك الدعوة. وعلقت ناميبيا أهمية كبيرة على عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنذ الاستعراض الأخير، زار البلد ثلاثة من المكلفين بولايات. وناميبيا مستعدة للنظر في توجيه دعوة إلى أي مكلف يرغب في زيارتها وستقدم ما اعتادت عليه من الدعم والتعاون إلى المعنيين من المكلفين بولايات.

١٠٩- وسُنّت تشريعات لضمان التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمواقع والأشياء التقليدية. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى قانون السلطات التقليدية (القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٠)، وقانون الإصلاح الزراعي المجتمعي (القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٠)، وقانون الغابات (القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١)، وقانون الإدارة البيئية (القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٧) وقانون التراث الوطني (القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٤).

١١٠- ورداً على الأسئلة والتوصيات المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية، وبالرسوم الباهظة وعمليات الإجهاض القانونية، ذكر الوفد أن نظام الرعاية الصحية يمول من القطاعين العام والخاص كليهما. وقدم النظام العام خدمات إلى غالبية السكان وهو يمول في الغالب من الضرائب العامة، في حين أن نظام الرعاية الصحية الخاص الذي يتيح تغطية الرعاية الصحية الشاملة أو الجزئية يمول بدرجة كبيرة من اشتراكات الموظفين وأرباب العمل. وقد اقتربت ناميبيا

من تحقيق هدفها بخصوص نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة إذ بلغ نسبة ١٤,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أي أقل بقليل من الهدف المحدد بنسبة ١٥ في المائة في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠١. ويتمتع جميع الناميبيين، دون تمييز، بإمكانية الحصول على الخدمات التي تقدّم في المرافق الصحية في جميع أنحاء البلد، وليس هناك سياسة حكومية تأذن لأي موظف في أي مرفق من تلك المرافق برفض تقديم الرعاية الطبية، حتى عندما يكون الشخص المعني غير قادر على تسديد الحد الأدنى من الرسوم المفروضة. وتتاح الفرصة لكبار السن الحصول على الخدمات التي تقدم في جميع مرافق الرعاية الصحية العامة بالمجان.

١١١- وذكر الوفد أن ناميبيا نتاج للمجتمع الدولي وستواصل التعاون معه. وناميبيا مشمولة بالقرار الذي أصدره الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية وستعرب عن موقفها بإشراف الاتحاد الأفريقي. وتعتزم ناميبيا العمل مع الاتحاد الأفريقي للتوصل إلى حل ودي لهذه المسألة.

١١٢- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في تعزيز حرية التعبير وتحسين التعليم وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والحد من الفقر.

١١٣- ورحبت لاتفيا بالتدابير الرامية إلى معالجة الفقر، وتوفير المياه النظيفة، وزيادة عدد المرافق الصحية وضمان الحصول على التعليم.

١١٤- وأثنى لبنان على ناميبيا لخطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان وللتقدم المحرز في مجالات التعليم والسياسة الاجتماعية والصحة.

١١٥- وأشارت ليسوتو إلى المبادرات التي اتخذتها ناميبيا للنهوض بحقوق الإنسان في البلد.

١١٦- ورحبت ليختنشتاين بالبرامج الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، وشجعت ناميبيا على مواصلة هذه الجهود.

١١٧- ورحبت ليبيا باعتماد قوانين جديدة في ميدان حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة في مجال القضاء على الفقر.

١١٨- ورحبت مدغشقر بالجهود التشريعية والمؤسسية التي بذلتها ناميبيا، ولا سيما في إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١١٩- وأشارت ماليزيا إلى أن ناميبيا قد أطلقت خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وشجعت ناميبيا على مواصلة جهودها الإيجابية في تحسين مستوى معيشة شعبها.

١٢٠- وأشارت موريشيوس إلى إنشاء شعبة لحقوق الإنسان داخل قوة الشرطة الناميبية. وشجعت ناميبيا على السعي إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

- ١٢١- ورحبت المكسيك بالموافقة على قانون رعاية الطفل وحمايته وأقرت بالتدابير المعتمدة للقضاء على العنف الجنساني.
- ١٢٢- وطلب الجبل الأسود إلى ناميبيا تقديم معلومات مفصلة عن مستوى تنفيذ استراتيجية المرافق الصحية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.
- ١٢٣- ورحب المغرب بالدور الذي يضطلع به أمين المظالم في التأكد من أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من المناهج المدرسية.
- ١٢٤- ولاحظت موزامبيق أن ناميبيا بصدد النظر في مشروع قانون قد ينص على تجريم التعذيب بوصفه جريمة محددة.
- ١٢٥- ورحبت ميانمار بالتدابير المتخذة لضمان حق جميع الأطفال في التعليم وإلغاء المساهمة المالية الإلزامية للوالدين في صندوق التنمية للمدرسة.
- ١٢٦- وأشارت هولندا إلى الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما التقدم المحرز في منع انتقال عدوى الأم للطفل وفي الحصول على الأدوية. وأعربت عن رغبتها في تبادل خبراتها في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ١٢٧- وسلطت نيكاراغوا الضوء على الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني، وتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الرجل والمرأة، وشجعت ناميبيا على مواصلة السير على هذا الدرب.
- ١٢٨- ورحب النيجر بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وبالجهود المبذولة لإنشاء وزارة للتصدي للفقير وتعزيز الحماية الاجتماعية.
- ١٢٩- وأثنت نيجيريا على ناميبيا لإدخال برامج الحد من الفقر واعتماد تشريعات لزيادة العمالة، وتنفيذ إصلاحات على السجون، وتنظيم أجور العاملين المنزليين والاستعاضة عن لوائح المحكمة العليا بشأن الممتلكات العقارية.
- ١٣٠- وقدمت عمان توصيات.
- ١٣١- وأشارت باكستان إلى أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وتدريب موظفي الشرطة، وقانون الانتخابات لعام ٢٠١٤، وقانون دائرة العمالة لعام ٢٠١١ والسياسة الجنسانية الوطنية أمور من شأنها أن تزيد من الإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ١٣٢- واعتبرت جنوب أفريقيا أن الجهود التي بذلتها ناميبيا من أجل توفير الحماية القانونية للنساء عبر دستورها وتشريعاتها، وخطواتها في مجال الحوكمة الرشيدة والنتائج الباهرة التي حققتها فيما يتعلق بمعدلات القيد في المدارس الابتدائية أمور مشجعة للغاية.

١٣٣- ونوّهت تونس بالتقدم الذي أحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما اعتماد خطط وطنية للأطفال وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإنشاء مكاتب أمناء المظالم للتعامل مع المسائل المتعلقة بوسائل الإعلام والأطفال.

١٣٤- ونوّهت البرازيل بوضع التقرير الوطني من قِبَل لجنة مشتركة بين الوزارات بالتحاور مع المجتمع المدني، باعتبار ذلك سابقة جيّدة لمتابعة التوصيات. واقترحت إدراج التوصيات في القوانين والسياسات المحلية.

١٣٥- وذكر وفد ناميبيا أن بلده ليس لديه أية تشريعات وطنية تتصل مباشرة بالشعوب الأصلية وأن المصطلح المستخدم هو "الأشخاص المهمشون". ومن قرارات المؤتمر الوطني للأراضي لعام ١٩٩١ أن حقوق ملكية الأراضي للمجتمعات المحرومة ينبغي أن تحظى بحماية خاصة مع إشارة محددة إلى جماعات 'السان' وغيرها من الجماعات المهمشة. وحددت سياسة إعادة التوطين الوطنية لعام ٢٠٠١ بأن جماعة 'السان' فئة مستهدفة محددة لإعادة التوطين، مُنحت حقوقاً مشروطة من حيث امتيازات الصيد.

١٣٦- وشكر وفد ناميبيا جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض. وقال إن إسهاماتها القيمة وتعليقاتها وتوصياتها هي بمثابة توجيهات لتحسين حياة شعب ناميبيا.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٣٧- ستردس ناميبيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١-١٣٧ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد ومواصلة تحديث قوانينها الوطنية بحيث تتماشى مع تلك المعاهدات (ليسوتو)؛

٢-١٣٧ تسريع عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (بنن)<sup>(١)</sup>؛

٣-١٣٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٤-١٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مدغشقر)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

(١) التوصية المقدمة خلال جلسة التحاور هي "تسريع عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (بنن)".

- ١٣٧-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- ١٣٧-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ١٣٧-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- ١٣٧-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ١٣٧-٩ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛
- ١٣٧-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٣٧-١١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (إكوادور)؛
- ١٣٧-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١٣٧-١٣ الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد (الكونغو)؛
- ١٣٧-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٣٧-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١٣٧-١٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (البرتغال)؛
- ١٣٧-١٧ اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً للالتزامات التي قطعتها ناميبيا خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى (شيلي)؛
- ١٣٧-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على النحو الموصى به من قبل (موريشيوس)؛

- ١٩-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السنغال)؛
- ٢٠-١٣٧ اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- ٢١-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هندوراس)؛
- ٢٢-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛
- ٢٣-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛
- ٢٤-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الكونغو)؛
- ٢٥-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛
- ٢٦-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لبنان)؛
- ٢٧-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٢٨-١٣٧ تكثيف جهودها في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ٢٩-١٣٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٣٠-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وضمن إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة في الوقت المناسب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣١-١٣٧ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (تونس)؛

- ٣٢-١٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ٣٣-١٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الكونغو)؛
- ٣٤-١٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛
- ٣٥-١٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مدغشقر)؛
- ٣٦-١٣٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ٣٧-١٣٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٣٨-١٣٧ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عمان)؛
- ٣٩-١٣٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٤٠-١٣٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ٤١-١٣٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مدغشقر)؛
- ٤٢-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزيل الأسود)؛
- ٤٣-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخذ بإجراءات التحقيق والإجراءات المشتركة بين الدول (سلوفاكيا)؛
- ٤٤-١٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزيل الأسود)؛
- ٤٥-١٣٧ النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (كوت ديفوار)؛

- ٤٦-١٣٧ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٤٧-١٣٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- ٤٨-١٣٧ التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي (إستونيا)؛
- ٤٩-١٣٧ التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي، بهدف المساهمة في تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، في عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛
- ٥٠-١٣٧ إعادة النظر في موقف البلد بشأن الانسحاب المحتمل باعتبارها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ٥١-١٣٧ تضمين الدستور والتشريعات الوطنية ما ينص على الحق في التمتع بأعلى المعايير الممكنة من الصحة العقلية والبدنية (مصر)؛
- ٥٢-١٣٧ تحديث الأحكام الدستورية المتعلقة بتعريف الطفل لكي تكون متسقة في المجمع مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل (كينيا)؛
- ٥٣-١٣٧ التعجيل باعتماد مشاريع القوانين المتعلقة، مثل قانون رعاية الطفل وحمايته، لضمان توفير حماية أفضل للأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة (جمهورية كوريا)؛
- ٥٤-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ قانون رعاية الطفل وحمايته تنفيذاً فعالاً (سلوفينيا)؛
- ٥٥-١٣٧ ضمان تطبيق قانون رعاية الطفل وحمايته وإنفاذه بفعالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٦-١٣٧ مواءمة أحكام قانون الجنسية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لتمكين الأطفال الذين يولدون في أراضي ناميبيا لأبوين مجهولين من اكتساب جنسية ناميبيا (كينيا)؛
- ٥٧-١٣٧ إلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات (بنما)؛
- ٥٨-١٣٧ إلغاء جميع القوانين والممارسات العرفية الضارة والتمييزية التي تستهدف النساء والفتيات (أستراليا)؛
- ٥٩-١٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة بهدف وضع حد للتمييز ضد النساء والفتيات (سلوفاكيا)؛

- ١٣٧-٦٠ التعجيل بإصدار مشاريع القوانين الحالية التي من شأنها أن تؤثر على التمتع بحقوق المرأة (سيراليون)؛
- ١٣٧-٦١ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في إطار القانون وفي الممارسة العملية أيضاً باعتماد مشاريع القوانين المتعلقة التي تؤثر على التمتع بحقوق المرأة المتصلة بالزواج، والاعتراف بالزواج العرفي، والمشتريات، وممتلكات الزوجية والطلاق والإرث بلا وصية (سلوفينيا)؛
- ١٣٧-٦٢ اعتماد مشاريع القوانين التي تعزز حقوق المرأة في الزواج وممتلكات الزوجية والطلاق في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٦٣ النظر في تنقيح قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين لعام ١٩٩٦ بحيث يلغي الأحكام التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تؤثر في حقوق الزواج وملكية الأراضي والميراث (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٧-٦٤ تعزيز التشريعات الرامية إلى حظر التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر (زامبيا)؛
- ١٣٧-٦٥ التعجيل بعملية صياغة واعتماد تشريعات بشأن المعاقبة على التعذيب (بوروندي)؛
- ١٣٧-٦٦ استعراض القوانين المدنية بهدف وضع حد للتمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج وملكية الأراضي (تركيا)؛
- ١٣٧-٦٧ اعتماد تدابير تشريعية لإتاحة إمكانية مواءمة النظام القانوني المحلي مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ المبادرات التشريعية في عملية تهدف إلى ضمان المركز القانوني المتساوي للرجال والنساء (شيلي)؛
- ١٣٧-٦٨ إلغاء جميع القوانين والممارسات العرفية التمييزية التي تنتهك حقوق المرأة، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ١٣٧-٦٩ وضع تدابير تشريعية لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تمارس بين بالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ١٣٧-٧٠ إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، واحترام مبدأي المساواة وعدم التمييز بين جميع الناس (فرنسا)؛

٧١-١٣٧ مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي الذي يمارس بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (آيسلندا)؛

٧٢-١٣٧ مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء جميع القوانين التي تفضي أو يرحح أن تفضي إلى التمييز وإلى مقاضاة الأشخاص ومعاقتهم لمجرد ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (هولندا)؛

٧٣-١٣٧ اعتماد التدابير اللازمة التي تهدف إلى القضاء على الأحكام المعيارية التي تعاقب الأشخاص من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتمييز ضدهم (الأرجنتين)؛

٧٤-١٣٧ مواصلة تعزيز تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛

٧٥-١٣٧ تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق، منها اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، وذلك لضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق والمقاضاة بفعالية في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية (الجمهورية التشيكية)؛

٧٦-١٣٧ مواصلة جهودها في صياغة التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر، بمشاركة نشطة من المجتمع المدني (إندونيسيا)؛

٧٧-١٣٧ وضع وإصدار تشريع لمكافحة الاتجار بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية (أوكرانيا)؛

٧٨-١٣٧ مواصلة تعزيز مؤسساتها لحقوق الإنسان ووضع تدابير إضافية لضمان تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً (ليسوتو)؛

٧٩-١٣٧ إنشاء آلية مستقلة حكومية وطنية مكلفة بالإشراف على سياسات حقوق الإنسان (المغرب)؛

٨٠-١٣٧ تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم (هايتي)؛

٨١-١٣٧ تعزيز الآليات القائمة في البنية التحتية المؤسسية من أجل القضاء على الممارسات التمييزية أو الثقافية أو القائمة على القوانين العرفية والمجحفة بحق النساء والأطفال والأقليات وفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (هندوراس)؛

- ١٣٧-٨٢ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ (باكستان)؛
- ١٣٧-٨٣ اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن العنف الجنساني بدعم من جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الجهاز القضائي (السويد)؛
- ١٣٧-٨٤ اعتماد ووضع خطة عمل وطنية شاملة تتناول الممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات (بوتسوانا)؛
- ١٣٧-٨٥ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٣٧-٨٦ وضع أداة لرصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات الدورية الشاملة السابقة والحالية والتحقق منها، مع إيلاء اهتمام خاص للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يبت فيها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ١٣٧-٨٧ إصدار سياسة وطنية شاملة لتعميم الحق في التسجيل المدني، بالنظر إلى دورها المحوري في ضمان أعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك التمتع بمستوى معيشي لائق (البرازيل)؛
- ١٣٧-٨٨ مواصلة تعزيز برنامجها الناجح لإصلاح الأراضي وإعادة التوطين، الذي يمنح الأراضي للمجموعات المحرومة تاريخياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٧-٨٩ مواصلة تنفيذ ما لديها من سياسات خاصة بالإصلاح الزراعي وبرنامج لإعادة التوطين عن طريق إعطاء الأراضي إلى المجموعات التي ظلت محرومة تاريخياً (كوبا)؛
- ١٣٧-٩٠ مواصلة برنامجها للإصلاح الزراعي وإعادة التوطين بغية تمكين المحرومين من الوصول إلى الأراضي، بالنظر إلى أن الحق في الأراضي هو حق أساسي من حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- ١٣٧-٩١ مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة من خلال برنامجها للإصلاح الزراعي وإعادة التوطين، على المستوى الريفي والحضري (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٧-٩٢ تنفيذ المشروع الأخضر بفعالية، وتنمية جماعة 'السان'، وتوزيع الأراضي، وبرنامج الإسكان الجماعي وإمدادات المياه والصرف الصحي ومياه

- الشرب المأمونة، ونظام مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالمعدات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٩٣-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، مع مراعاة احتياجاتها وقدراتها المحددة من خلال تمكينها من التمتع بحقوقها، وآليات التعويض العادل (إكوادور)؛
- ٩٤-١٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا العنف (العراق)؛
- ٩٥-١٣٧ تكثيف التثقيف في مجال حقوق الإنسان للسلطات التقليدية (كوستاريكا)؛
- ٩٦-١٣٧ تنظيم حملات توعية لتثقيف الأفراد والسلطات التقليدية بشأن انتهاك الحقوق بالقوانين والممارسات العرفية الضارة والتمييزية، ولا سيما بشأن الحاجة إلى ضمان ألا تنتهك حقوق النساء والأطفال (لاتفيا)؛
- ٩٧-١٣٧ تعزيز الجهود المتعلقة بتنمية الشباب وتمكينهم (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٨-١٣٧ تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛
- ٩٩-١٣٧ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ١٠٠-١٣٧ بذل جهود لتقديم تقارير حقوق الإنسان المتعلقة إلى الهيئات ذات الصلة (إثيوبيا)؛
- ١٠١-١٣٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٠٢-١٣٧ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بروح من التعاون الجاري بين الأمم المتحدة وناميبيا (شيلي)؛
- ١٠٣-١٣٧ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع الاعتراف بالجهود المبذولة للتعاون معهم (جورجيا)؛
- ١٠٤-١٣٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٠٥-١٣٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بنما)؛

- ١٠٦-١٣٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٠٧-١٣٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٠٨-١٣٧ مواصلة اتخاذ خطوات من أجل ضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛
- ١٠٩-١٣٧ مواصلة تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتنفيذ السياسات العامة (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-١٣٧ مواصلة تعزيز تمكين المرأة ومشاركتها في المجتمع (نيكاراغوا)؛
- ١١١-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج، وملكية الأراضي وحقوق الميراث (المكسيك)؛
- ١١٢-١٣٧ مضاعفة الجهود صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال التعليم والتدريب على المهارات (ماليزيا)؛
- ١١٣-١٣٧ إزالة الحواجز القائمة على المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة الاقتصادية، وذلك لمواصلة العمل للحد من الفقر وعدم المساواة (ألمانيا)؛
- ١١٤-١٣٧ العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية وإلغاء القوانين التي تضر بالنساء والفتيات (هايتي)؛
- ١١٥-١٣٧ بذل المزيد من الجهود لإنهاء التمييز والعنف المنزلي والعنف في المدارس ضد النساء (عمان)؛
- ١١٦-١٣٧ الاستمرار في إيلاء اهتمام شديد لإعمال حقوق النساء والفتيات إعمالاً كاملاً (البرتغال)؛
- ١١٧-١٣٧ تكثيف الجهود الرامية إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بوسائل، منها إنشاء قاعدة البيانات الوطنية المقترحة المتعلقة بالعنف الجنساني (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-١٣٧ تنظيم حملات التوعية وبرامج التثقيف، بالعمل عن كثب مع السلطات التقليدية من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات (أستراليا)؛
- ١١٩-١٣٧ تنفيذ السياسات التي تعالج الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جنوب أفريقيا)؛

- ١٣٧-١٢٠ ضمان إصدار وثائق تسجيل المواليد لجميع الأطفال المولودين على أراضيها (رومانيا)؛
- ١٣٧-١٢١ التعجيل بالجهود الرامية إلى ضمان إصدار شهادة الميلاد مجاناً لجميع الأطفال دون تمييز، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون في المناطق الريفية والفقيرة (تركيا)؛
- ١٣٧-١٢٢ ضمان تسجيل جميع المواليد الجدد باعتبار ذلك وسيلة لوضع إحصاءات وبيانات موثوقة (المكسيك)؛
- ١٣٧-١٢٣ مواصلة تشجيع التسجيل الفوري للمواليد الجدد، وإدخال آليات لضمان عدم تسبب غياب أحد الوالدين في منع تسجيل الطفل المعني (أوروغواي)؛
- ١٣٧-١٢٤ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للتعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن لجنة حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٣٧-١٢٥ وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع توجيه اهتمام خاص إلى البعد الجنساني (أوكرانيا)؛
- ١٣٧-١٢٦ تطبيق القوانين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال وإنفاذها بشكل كامل (أوكرانيا)؛
- ١٣٧-١٢٧ مواصلة تعزيز حقوق الطفل بمكافحة العقوبة البدنية مكافحة فعالة (جيبوتي)؛
- ١٣٧-١٢٨ حظر جميع ممارسات العقوبة البدنية على الأطفال، بما في ذلك ممارستها في المنزل (إستونيا)؛
- ١٣٧-١٢٩ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (تونس)؛
- ١٣٧-١٣٠ تحسين آليات الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال ضد العنف الجنسي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٧-١٣١ اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على الممارسات الضارة، وإلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (سيراليون)؛
- ١٣٧-١٣٢ مواصلة اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون رعاية الطفل وحمايته للاحتراس من جميع أشكال الاعتداء على الأطفال (سنغافورة)؛
- ١٣٧-١٣٣ الحظر الصريح للممارسات التقليدية التي تعرّض سلامة النساء والفتيات البدنية والنفسية للخطر (الأرجنتين)؛

- ١٣٧-١٣٤ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني (زامبيا)؛
- ١٣٧-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات العرفية التي تتسامح مع العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة (الجزائر)؛
- ١٣٧-١٣٦ تكثيف جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي هذا السياق تحسين التشريعات الوطنية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٣٧-١٣٧ اتخاذ تدابير لمنع جميع حوادث العنف ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، وكفالة التدخلات الفعالة من جانب موظفي إنفاذ القانون استجابة لادعاءات العنف التي يرتكبها العشير، ومقاضاة الجناة (كندا)؛
- ١٣٧-١٣٨ تعزيز الإطار القانوني لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (صربيا)؛
- ١٣٧-١٣٩ ضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفينيا)؛
- ١٣٧-١٤٠ ضمان توفير الحماية المناسبة لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك تمكينهم من التماس مساعدة الشرطة، مما يؤدي إلى مقاضاة الجناة حسب الاقتضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٧-١٤١ تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ التام لحملة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنساني (كندا)؛
- ١٣٧-١٤٢ تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي تنفيذاً فعالاً للحد من العنف الجنساني (الصين)؛
- ١٣٧-١٤٣ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني عن طريق التنفيذ التام للسياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة (فرنسا)؛
- ١٣٧-١٤٤ التنفيذ الفعال لحملة عدم التسامح إطلاقاً والتدخلات الرئيسية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالعنف الجنساني (ألمانيا)؛
- ١٣٧-١٤٥ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال على الصعيد الوطني، على النحو الموصى به سابقاً (ألمانيا)؛

- ١٤٦-١٣٧ مضاعفة الجهود للتصدي للعنف الجنساني، بدعم من المجتمع الدولي (موزامبيق)؛
- ١٤٧-١٣٧ تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل معالجة أسباب العنف الجنساني (سنغافورة)؛
- ١٤٨-١٣٧ اعتماد المزيد من التدابير لمكافحة العنف والاعتداء الجنسي ضد الفتيات والنساء، فضلاً عن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي (البرازيل)؛
- ١٤٩-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة لمكافحة العنف الجنسي وتقديم الجناة إلى العدالة (توغو)؛
- ١٥٠-١٣٧ إنفاذ التشريعات اللازمة لمنع العنف الجنسي والاستغلال الجنسي (أوزبكستان)؛
- ١٥١-١٣٧ تخصيص التمويل الكافي وتوفير الموارد البشرية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للسياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني (الفلبين)؛
- ١٥٢-١٣٧ مضاعفة جهودها الرامية إلى إنفاذ التشريعات ذات الصلة، مثل قانون مكافحة الاغتصاب للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني، ومواصلة الجهود الجارية لمعالجة الأسباب الجذرية والعوامل التي تسهم في العنف (جمهورية كوريا)؛
- ١٥٣-١٣٧ اتخاذ خطوات لتحسين أحوال السجون، ولا سيما ضمان الفصل بين السجناء البالغين والقصر في جميع الأوقات (أستراليا)؛
- ١٥٤-١٣٧ ضمان حماية القصر في السجن، بطرق منها فصلهم عن البالغين (جيبوتي)؛
- ١٥٥-١٣٧ اعتماد أحكام للتأكد من أن الأطفال المحتجزين يفصلون بشكل دائم عن البالغين (السويد)؛
- ١٥٦-١٣٧ اتخاذ تدابير لضمان إيواء الأطفال في مرافق منفصلة عن البالغين في حالات الاحتجاز (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٥٧-١٣٧ كفالة إيداع جميع المجرمين الأحداث في أماكن منفصلة عن السجناء البالغين في المرافق الإصلاحية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٣٧-١٥٨ اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة مسائل الاكتظاظ في سجونها وفقاً للمعايير الدولية (غانا)؛
- ١٣٧-١٥٩ تحسين ظروف الصحة والإصحاح والإقامة السائدة في السجون، بما في ذلك خفض الاكتظاظ (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١٦٠ مكافحة ومعالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال معاقبة المجرمين وإجراء بحوث بشأن مدى انتشار عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٧-١٦١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع غير الرسمي وفي المناطق الريفية (أوزبكستان)؛
- ١٣٧-١٦٢ تكثيف جهودها في مجال منع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما الاتجار بالفتيات والأطفال الذين هم في حالة ضعف (هندوراس)؛
- ١٣٧-١٦٣ مواصلة بذل الجهود في مجال منع الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للتحقيق في جميع حالات بيع الأطفال والاتجار بهم ومقاضاة الجناة (صربيا)؛
- ١٣٧-١٦٤ السعي الحثيث إلى تقليص الأثر الزمنية للمثول أمام المحاكم والإسراع بالأحكام (الصين)؛
- ١٣٧-١٦٥ توفير الموارد اللازمة لإدخال نظم إدارة القضايا في سجلات المحاكم الجنائية والمدنية على حد سواء لتصفية القضايا المتراكمة وتحديد أطر زمنية للبت في القضايا وفقاً لحقوق كل شخص في المحاكمة واللجوء إلى العدالة في غضون فترة زمنية معقولة (فيجي)؛
- ١٣٧-١٦٦ الحرص على جعل نظام قضاء الأحداث في ناميبيا متمشياً مع المعايير الدولية (بوتسوانا)؛
- ١٣٧-١٦٧ رفع سن المسؤولية الجنائية بما يتفق والمعايير الدولية، وإنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث وتوفير مرافق سجن واحتجاز منفصلة للأحداث الجانحين وتقديم التدريب المناسب إلى الموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٧-١٦٨ ضمان تقديم أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتحسين الأوضاع في السجون (فرنسا)؛
- ١٣٧-١٦٩ النظر في إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية لمساعدة أولئك الذين لا يستطيعون تحمل أتعاب خدمات محام خصوصي (هايتي)؛

١٣٧-١٧٠ ضمان إمكانية وصول النساء بفعالية إلى العدالة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما النساء اللواتي يسعين للحصول على الطلاق أو يعانين من العنف الجنساني (ليختنشتاين)؛

١٣٧-١٧١ إنشاء آلية لمقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات (تركيا)؛

١٣٧-١٧٢ ضمان التحقيق بصورة متعمقة وفعالة في جميع قضايا العنف ضد النساء والفتيات، ومقاضاة مرتكبي هذا العنف تلقائياً، ومعاقتهم على النحو المناسب (ليختنشتاين)؛

١٣٧-١٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمواءمة بين أنشطة التحقيق والمقاضاة في القضايا (جنوب السودان)؛

١٣٧-١٧٤ إنشاء محاكم متنقلة وخاصة في المناطق الريفية (أوغندا)؛

١٣٧-١٧٥ إنشاء آلية يمكن بموجبها لضحايا العنف الجنساني أن يطلبوا الحصول على أوامر الحماية في البلدات والقرى التي لا يوجد فيها قاض، ويمكنهم طلب أوامر الحماية خارج ساعات العمل المعينة للمحكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-١٧٦ تقديم تعويض مناسب فيما يتعلق بمحاكمة "كابريفي"، إلى الأشخاص الخمسة والثلاثين الذين برأتهم المحكمة بعد أن أمضوا فترات طويلة في الاحتجاز الاحتياطي (النمسا)؛

١٣٧-١٧٧ مواصلة دعم الأسرة، فهي عنصر من العناصر المؤثرة الرئيسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أية دولة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٧-١٧٨ مواصلة عملها في دعم الأسرة بوصفها المؤسسة الاجتماعية الأساسية وحماية حقوقها (بنغلاديش)؛

١٣٧-١٧٩ تعزيز القانون المتعلق بحرية الإعلام وإصدار قوانين بشأن حرية التعبير (لبنان)؛

١٣٧-١٨٠ مواصلة الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات عامة مع السلطات العليا في البلد، بحيث يتمكن أفراد المجتمعات المحلية من الوصول إلى السلطات العليا والمشاركة في عملية البحث عن الحلول وصنع القرارات (كوبا)؛

١٣٧-١٨١ تعزيز مشاركة القواعد الشعبية في عمليات صنع القرار المتعلقة برفاها (زمبابوي)؛

- ١٣٧-١٨٢ النهوض بسياسات التنمية والحد من الفقر التي تعزز مشاركة الفئات الضعيفة في القرارات المتعلقة بحقوقها ومصالحها (المكسيك)؛
- ١٣٧-١٨٣ إحراز تقدم في الأعمال الفعال لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والنظافة الصحية من خلال زيادة الهياكل الأساسية للمياه العامة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي المستوطنات الحضرية غير الرسمية، عن طريق توفير التدريب الملائم والتنوعية بشأن النظافة الصحية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من تلك الخدمات (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١٨٤ ضمان إمكانية الحصول على إمدادات المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الملائمة (ماليزيا)؛
- ١٣٧-١٨٥ مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر ومكافحة البطالة (سري لانكا)؛
- ١٣٧-١٨٦ تعزيز الآلية الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما تشجيع البرامج الهادفة إلى معالجة سوء التغذية لدى الأطفال (تركيا)؛
- ١٣٧-١٨٧ تسريع الجهود الجارية لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر والجوع، وذلك للنهوض بالمستويات المعيشية للفقراء (زمبابوي)؛
- ١٣٧-١٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر من خلال الاستمرار في إنشاء برامج مخصصة لهذا الغرض (ليبيا)؛
- ١٣٧-١٨٩ زيادة تعزيز التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية لرؤية عام ٢٠٣٠ في مكافحة الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٧-١٩٠ مواصلة تعزيز الحصول على الخدمات الصحية (باكستان)؛
- ١٣٧-١٩١ إصدار توجيهات واضحة إلى موظفي الصحة لحظر تعقيم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدون موافقتهن المستتيرة (كندا)؛
- ١٣٧-١٩٢ تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى درء الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (عمان)؛
- ١٣٧-١٩٣ تكثيف الجهود المبذولة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى وجه الخصوص، تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية (أوكرانيا)؛
- ١٣٧-١٩٤ مواصلة تعزيز الرعاية الصحية المناسبة المتاحة للنساء، ولا سيما في المناطق الريفية (مصر)؛
- ١٣٧-١٩٥ تعزيز قدرات الهياكل الأساسية الصحية في المناطق الريفية والنائية (هايتي)؛

- ١٣٧-١٩٦ تحسين الجودة وفرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات القانونية في المناطق الريفية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٧-١٩٧ التخفيف من قلة المؤهلين والمتمرسين العاملين في مجال الرعاية الصحية بوضع استراتيجية وطنية للتدريب في الفرعين الطبي وشبه الطبي (المغرب)؛
- ١٣٧-١٩٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الجميع إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية الجيدة (أوزبكستان)؛
- ١٣٧-١٩٩ مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ١٣٧-٢٠٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال (الجزائر)؛
- ١٣٧-٢٠١ تعزيز الجهود المبذولة لضمان وصول جميع المواطنين إلى التعليم دون تمييز (مصر)؛
- ١٣٧-٢٠٢ مواصلة الجهود لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي بما يتماشى مع رؤية الخطة الوطنية المسماة "التعليم للجميع" (سري لانكا)؛
- ١٣٧-٢٠٣ مواصلة تطوير إطارها الوطني للمدارس الآمنة لتوفير بيئة آمنة للطلاب للحصول على تعليم جيد يكون خالياً من المضايقة والاعتداء والتسلط (سنغافورة)؛
- ١٣٧-٢٠٤ إجراء تقييم حكومي لمدى فعالية السياسات التعليمية الناميبية التي وضعت لاستيعاب الجميع من حيث إمكانية حصول الأقليات الثقافية على التعليم وقدرتها على تحمل تكاليفه (فيجي)؛
- ١٣٧-٢٠٥ ضمان تحقيق المساواة في حصول جميع الأطفال على التعليم (البرتغال)؛
- ١٣٧-٢٠٦ مواصلة جهودها لكفالة حق جميع الأطفال في التعليم (ميانمار)؛
- ١٣٧-٢٠٧ مواصلة تعزيز النظام التعليمي وضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٧-٢٠٨ النظر في إدخال التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (إثيوبيا)؛
- ١٣٧-٢٠٩ اتخاذ التدابير الضرورية التي ترمي منع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وأطفال الشوارع (عمان)؛

- ٢١٠-١٣٧ اتخاذ خطوات لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف الخدمات (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢١١-١٣٧ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها الهياكل الأساسية المناسبة والمرافق التي يمكن أن تلبى احتياجاتهم في المدارس وفي أماكن العمل (ماليزيا)؛
- ٢١٢-١٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد السكان من الأقليات الإثنية (فرنسا)؛
- ٢١٣-١٣٧ حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات حماية كاملة، بما في ذلك حقهم في الماء والصرف الصحي والأراضي، والتعليم والصحة، فضلاً عن الحصول على جميع الخدمات العامة بطريقة متساوية وعادلة (البرتغال)؛
- ٢١٤-١٣٧ تعزيز الوصول الفعال إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية للأقليات من الشعوب الأصلية بما يشمل جماعتي السان وهيمبا على قدم المساواة مع بقية المجتمع، فضلاً عن الاعتماد السريع والتنفيذ الفعال "للكتاب الأبيض المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" الذي وضعه مكتب أمين المظالم (إسبانيا)؛
- ٢١٥-١٣٧ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما جماعتا الهيمبا والسان (أوزبكستان)؛
- ٢١٦-١٣٧ المضي في المشاريع والبرامج لحماية المجتمعات الأصلية، ولا سيما في مجال توفير التعليم لأطفالها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢١٧-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص وصول الأقليات الإثنية التي حرمت من أراضيها الأصلية إلى الأراضي الكافية (النمسا)؛
- ٢١٨-١٣٧ تيسير وصول أطفال الأقلية الإثنية إلى التعليم، بطرق منها على سبيل المثال السماح لهم بالالتحاق بالمدرسة بالزي التقليدي أو بتزويدهم بالأزياء المدرسية المجانية (النمسا)؛
- ٢١٩-١٣٧ مواصلة تعزيز المشاريع والبرامج الرامية إلى ضمان حماية حقوق المجتمعات الأصلية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٢٠-١٣٧ وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Namibia was headed by Honourable Dr. Albert Kawana, Minister of Justice and composed of the following members:

- H.E. Mrs. Sabine Böhlke-Möller – Ambassador/Permanent Representative of Namibia to the United Nations in Geneva and other International Organizations in Switzerland, Alternate Head of Delegation
- Mr. Jens Prothmann – Deputy Director, Ministry of International Relations and Cooperation, Delegate
- Mr. Simataa Limbo – Chief Legal Office, Ministry of Justice, Delegate
- Mrs. Gladice Pickering – Legal Attaché, Permanent Mission of the Republic of Namibia to the United Nations and Geneva, Delegate
- Mr. Christian Harris – Snr. Legal Officer, Ministry of Justice, Delegate
- Ms. Isabella Rajala – Intern, Permanent Mission of the Republic of Namibia to the United Nations and Geneva, Delegate